

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب)

بمساحة ٣،٧٥ فدان بما يعادل ٢١٥٧٥ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للسيد/ وليد محمد أحمد أحمد مشرفه
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واعتمدت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاستراتجيات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ وليد محمد أحمد أحد مشرفه لقطعة الأرض رقم (٢/ب) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ١٥٧٥٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكني؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٥٤٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ والمرفق به التوكيل الرسمي العام رقم ٣٨٠٠ حرف ن لسنة ٢٠٢١ بشأن استصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقطيع لقطعة الأرض رقم (٢/ب) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ١٥٧٥٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٤٥٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإقادة بكامل موقف المشروع؛

وعلى الإقادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع عاليه الواردة برقم (٤١٣٤١٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٥؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ وليد محمد أحمد مشرفه باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠) (ب/ب) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ١٥٧٥٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩)

بتاريخ ٤/٨/٢٠١٩

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٧/٧/٢٠٢٣ والمنتيحة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ١٥٧٥٠ م^٢ (خمسة عشر ألف وسبعمائة وخمسون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ وليد محمد أحمد مشرفه لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنساني - طريق ممهد) .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردہ بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردہ بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبراعمة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

- مادة ١٠** - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة ١١** - يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١٢** - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- مادة ١٣** - يلتزم المخصص له باستخدام لمنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .
- مادة ١٤** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفىذه كل فيما يخصه .
- وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢/ب)

بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ١٥٧٥ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيد/ وليد محمد أحمد أحد مشرفة

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٣,٧٥ فدان أي ما يعادل ١٥٧٥ م٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٧٨٧٥ م٢ أي ما يعادل ١,٨٧٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٣٤٤,٥ م٢ وتمثل نسبة (١٤,٨٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة لغرف الأمان (F.P) بمساحة ١٨ م٢ وتمثل نسبة (١٤٪، ١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٤١٠,٧٧ م٢ أي ما يعادل ١,٠٥٠ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٠٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١١٢٥,١٨ م٢ أي ما يعادل ٢٦٨ فدان وتمثل نسبة (٧,١٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٣٢١,٠٥ م٢ أي ما يعادل ٥٥٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٧٨٧٥ م٢ أي ما يعادل ١,٨٧٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٣٤٤,٥ م٢ وتمثل نسبة (١٤,٨٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرض م٢	مساحة الدور	النقطة الأرضية	عدد الوحدات	النوع	الارتفاع
فيلا منفصلة	٥٢١,٦	١٨٥	٩٤,٨٤	%٢٤,٠٥	١	فيلا منفصلة	
	٣٣٢,٢٥	٩٤,٨٤	٩٤,٨٤	%٢٨,٥٤	١	فيلا شبه منفصلة	
	٣٩٤,٤	٩٤,٨٤	٩٤,٨٤	%٢٤,٠٥	١	فيلا منفصلة	
	٣٣٦,٥٥	٩٤,٨٤	٩٤,٨٤	%٢٨,١٨	١	فيلا شبه منفصلة	
	٥١٣,٦	١٦٦,٣٤٨	١٦٦,٣٤٨	%٣٢,٣٩	٢	فيلا شبه منفصلة	
	٣٣٤,٣	٩٤,٨٤	٩٤,٨٤	%٢٨,٣٧	١	فيلا منفصلة	
	٣٦٢,٦٥	٩٤,٨٤	٩٤,٨٤	%٢٦,١٥	١	فيلا منفصلة	
	٤٦٥,٩	١٦٦,٣٤٨	١٦٦,٣٤٨	%٣٥,٧	٢	فيلا شبه منفصلة	
	٣٢٩,١	٩٤,٨٤	٩٤,٨٤	%٢٨,٨٢	١	فيلا منفصلة	
	٤٦٨,٩٤	١٦٦,٣٤٨	١٦٦,٣٤٨	%٣٥,٤٧	٢	فيلا شبه منفصلة	
	٢٢٣,٤١	٩٤,٨٤	٩٤,٨٤	%٢٨,٦٢	١	فيلا منفصلة	
	٣٤٢,٩	٩٤,٨٤	٩٤,٨٤	%٢٧,٦٦	١	فيلا منفصلة	
	٤٢٣,٢٩	٩٤,٨٤	٩٤,٨٤	%٢٢,٤١	١	فيلا منفصلة	
	٤٢٢,٥	٩٤,٨٤	٩٤,٨٤	%٢٢,٤٥	١	فيلا منفصلة	
	٣٤٢,٤٩	٩٤,٨٤	٩٤,٨٤	%٢٧,٦٩	١	فيلا منفصلة	
	٢٣٠,٩	٩٤,٨٤	٩٤,٨٤	%٢٨,٦٦	١	فيلا منفصلة	
	٤٦٧,٩٥	١٦٦,٣٤٨	١٦٦,٣٤٨	%٣٥,٥٥	٢	فيلا شبه منفصلة	
	٣٢٨,٢	٩٤,٨٤	٩٤,٨٤	%٢٨,٩	١	فيلا منفصلة	
	٤٦٤,٠٢	١٦٦,٣٤٨	١٦٦,٣٤٨	%٣٥,٨٥	٢	فيلا شبه منفصلة	
	٣٦٢,٠٥	٩٤,٨٤	٩٤,٨٤	%٢٦,٢	١	فيلا منفصلة	
الاجمالي	٧٨٧٥	٢٣٤٤,٥	---		٢٥		

(*) المبني القائم بالقطعة رقم (١) خارج الاعتماد لحين نهو إجراءات التصالح عليه .

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٣- يسمح بإقامة مرفق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبني بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (٤٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وتعديلاتها وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤- ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السككي (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تتحمّل التنفيذية وتعديلاتها .
- ٥- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٦- الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطعة الأرض السكنية و ٦م من ناحية سور أو حد الجار .
- ٧- يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأوشطة الم المصرح بها (جراجات لانتظار سيارات) .
- ٨- النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفلات المنفصلة و (٤٥٪) للفلات المتصلة وشبه المتصلة والمنازل السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسب البنائية الإجمالية (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المباني المطلة على الطرق الخارجية المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبولبات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪).

١٢- الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٩ شخصاً / فدان .

جدول المساحات البنائية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

جدول النسب البنائية للمشروع		
	النسبة البنائية المحققة F.P	النوع
اجمالي مساحة الأرض ٢١٥٧٥٠ فدان = ٣,٧٥	% ١٤,٦٨٨	سكنى (فيلات سكنية)
النسبة البنائية المسموح بها % ١٥	% ٠,١٤	غرف الأمن (عدد ٢ غرفة أمن)
	% ١٥	الإجمالي

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للبني (أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٢- يلتزم السيد/ وليد محمد أحمد مشرف ، بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح المبنى بالدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالبني ، وتذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصيفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك على نفقته بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .

- ١٠- يلتزم المالك على نفقته بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للמבנה وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
المالك / (إمضاء)

طرف أول
نائب رئيس الهيئة
لقطاع التخطيط والمشروعات المشرف
على مكتب الوزير
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

١٠٦٢٤٢٢٢٢٢ - سعر ٢٠٢٢ - مصر

بيان المواقع الدام المشدرج

كرت البعث

موقع الشهادة التالية



بيان المواقع الدام المشدرج

P6

P5

P4

P3

P2

P1

P0

P-1

P-2

P-3

P-4

P-5

P-6

P-7

P-8

P-9

P-10

P-11

P-12

P-13

P-14

P-15

P-16

P-17

P-18

P-19

P-20

P-21

P-22

P-23

P-24

P-25

P-26

P-27

P-28

P-29

P-30

P-31

P-32

P-33

P-34

P-35

P-36

P-37

P-38

P-39

P-40

P-41

P-42

P-43

P-44

P-45

P-46

P-47

P-48

P-49

P-50

P-51

P-52

P-53

P-54

P-55

P-56

P-57

P-58

P-59

P-60

P-61

P-62

P-63

P-64

P-65

P-66

P-67

P-68

P-69

P-70

P-71

P-72

P-73

P-74

P-75

P-76

P-77

P-78

P-79

P-80

P-81

P-82

P-83

P-84

P-85

P-86

P-87

P-88

P-89

P-90

P-91

P-92

P-93

P-94

P-95

P-96

P-97

P-98

P-99

P-100

P-101

P-102

P-103

P-104

P-105

P-106

P-107

P-108

P-109

P-110

P-111

P-112

P-113

P-114

P-115

P-116

P-117

P-118

P-119

P-120

P-121

P-122

P-123

P-124

P-125

P-126

P-127

P-128

P-129

P-130

P-131

P-132

P-133

P-134

P-135

P-136

P-137

P-138

P-139

P-140

P-141

P-142

P-143

P-144

P-145

P-146

P-147

P-148

P-149

P-150

P-151

P-152

P-153

P-154

P-155

P-156

P-157

P-158

P-159

P-160

P-161

P-162

P-163

P-164

P-165

P-166

P-167

P-168

P-169

P-170

P-171

P-172

P-173

P-174

P-175

P-176

P-177

P-178

P-179

P-180

P-181

P-182

P-183

P-184

P-185

P-186

P-187

P-188

P-189

P-190

P-191

P-192

P-193

P-194

P-196

P-198

P-200

P-202

P-204

P-206

P-208

P-210

P-212

P-214

P-216

P-218

P-220

P-222

P-224

P-226

P-228

P-230

P-232

P-234

P-236

P-238

P-240

P-242

P-244

P-246

P-248

P-250

P-252

P-254

P-256

P-258

P-260

P-262

